فقال النبي صلى ا عليه وسلم أجرؤكم عد الجد أجرؤكم على النار وقال علي رضي ا تعالى عنه من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة ومال ابن علاق الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب على مذهب مالك وبه قال الشافعي وأبو يوسف وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي ا تعالى عنهم وقال أبو حنيفة الجد يسقط الإخوة ولا يرثون معه وهو مذهب أبي بكر وابن عباس وعائشة رضي ا تعالى عنهم أقاموه مقام الأب وحجبوا به الإخوة وبه قال عمر رضي ا تعالى عنه محتجا بقوله أليس ترثني بنو عبد ا دون إخوتي فمالي لا أرثهم دون إخوتهم وقال الشافعي رضي ا تعالى عنه أول جد ورث في الإسلام عمر رضي ا تعالى عنه مات ابن لعاصم بن عمر وترك أخوين فأراد عمر أن يستأثر بماله واستشار عليا وزيد بن ثابت فامتنعا فقال عمر لولا أن رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابني ولا أن أكون أباه الثالث ابن عبد البر انفرد زيد من بين الصحابة رضي ا تعالى عنهم بمعادة الجد بالإخوة لأب مع الأشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض لأن الإخوة لأب لا يرثون مع الأشقاء فإدخالهم معهم وعدهم حيف على الجد في المقاسمة وقد سأل ابن عباس رضي ا تعالى عنهما زيدا عن ذلك فقال إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك وبعبارة في مسألة المعادة خلاف فذهب زيد ومالك رضي ا تعالى عنهما إعمالها وقال بعدمها سائر الصحابة إلا أن زيدا قال بمعادة الإخوة ولم يقل بمعادة الجد الإخوة لأب بالإخوة لأم في المسألة المالكية ومقتضى النظر القول بها في الموضعين كما قاله مالك وا أعلم الرابع البناني أحوال الجد خمسة إحداها كونه مع ابن وحده أو معه ومع ذي فرض الثانية كونه مع بنت أو بنتين وحدهما أو معهما ومع ذي فرض وحكمه فيهما حكم الأب فيهما الثالثة كونه مع إخوة لغير أم الرابعة كونه مع الإخوة وذوي الفروض وتكلم المصنف على هاتين هنا الخامسة كونه منفردا عن الأولاد والإخوة فله المال كله أو ما بقي بالتعصيب